

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني .

عضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد إرشيدات .

الممـيـز :

طه مفلح عليان الدبابية .

وكلاوـه المحامون رائد البريزات ومحمد الحاج عمر وأمجد البريزات .

المـمـيـز ضدـها :

شركة بنك الأردن المساهمة العامة .

وكلاوـه المحامون أسامة سكري وآخرون .

بتاريـخ ٢٠١٦/١١/٢ قدم المـمـيـز هذا التـميـز للطـعن في القرـار

الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٣١٤٤ / ٢٠١٠) تاريخ

٢٠١٦/١٠/٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن

محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٩٠٤ / ٢٠٠٥)

بتاريخ ٢٠٠٥/٥ القاضـي : (الحكم بـالـلزمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـأنـ يـدـفعـ لـالـمـدـعـىـ

مـبلغـ (٩٨٧،٧٤٥) دـينـارـاًـ وـتـضـمـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ وـمـبـاـعـ

(٥٠٠) دـينـارـ بـدـلـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ منـ تـارـيـخـ إـغـلاقـ الحـساـبـ

وـحتـىـ السـدـادـ التـامـ وـتـثـبـيتـ الحـجزـ التـحـفـظـيـ)ـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـهـ وـتـضـمـنـ المـسـتـأـنـفـ الرـسـومـ

وـالمـصـارـيفـ وـمـبلغـ (٤٥٠) دـينـارـاًـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ عـنـ هـذـهـ المـرـحلـةـ .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وقد جاء قرارها غير معلن تعليلاً سليماً .
- ٢- لم تعالج المحكمة الدفع المثار ما جعل قرارها مخالفًا لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٣- قرار محكمة الاستئناف قد جاء مخالفًا للقانون .
- ٤- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها المميز بالاستناد إلى تقرير الخبرة المقدم من الخبير أسامة الزرقا .
- ٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليه في الحكم دون مناقشة دفع المميز .
- ٦- لا يوجد سبب .
- ٧- أخطأت المحكمة بعدم إجازة توجيهه اليمين الحاسمة .
- ٨- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة محاسبية .
- ٩- لم تعالج المحكمة دفع المميز حول كتاب إغلاق الحساب وإنكار المميز استلامه.

١- هذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الـ رـ اـ رـ

=====

بالتدقيق والدأوا نجد إن المدعى بنك الأردن تقدم بدعواه ضد المدعى عليه طه مفلح علیان الدبایية للطالبة بمبلغ (٧١٥٧٤) ديناراً و (٩٨٧) فلسساً.

وقد أنس المدعى دعواه على سند من القول :

إنه منح المدعى عليه تسهيلات مصرافية بحساب الجاري مدين وبحساب القروض ونظم بموجبها عقود اعتماد مالية موقعة من المدعى عليه ابتداءً من ١٩٩٤/١٤/١١ واستمر المدعى عليه بالتعامل مع المدعى بموجب التسهيلات المصرافية بموجب عقود اعتماد مالية متلاحقة موقعة من المدعى عليه بالتواريـخ ١٩٩٤/١٤/١١ و ١٩٩٤/١١/١١ و ١٩٩٥/٨/١٣، ومنح المدعى عليه قروض مستقلة ونظم بموجبها عقود اعتماد مالية في

حساب القروض بالتواري خ ١٩٩٨٦٦١٥ و ٢٠٠١٤ و ٢٠٠١٢ و ٢٠٠١١٠١٤ و ٢٠٠١١٠١٢ و تخلف المدعى عليه عن تسديد الأرصدة المستحقة مما اضطر المدعى لإغلاق الحساب الجاري (مدين) وإقال حساب القروض ومطالبة المدعى عليه بالأرصدة المستحقة .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وفصلت فيها بقرارها الذي قررت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٧١٥٧٤ ديناراً و ٩٨٧ فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب وحتى السداد التام وثبتت الحجز التحفظي .

لم يرض المدعى عليه بالقرار فطعن عليه باستئنافه للأسباب والطلبات الواردة فيها وتقديم المدعى بجوابه الذي ضمنه رده وطلباته .

وبتاريخ خ ٢٠١٦/١٠/١٤ أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٠/٣١٤٤) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز .

بالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني ومقادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وقد جاء قرارها غير معلل تعليلاً سليماً ولم تعالج الدفوع وجاء قرارها مخالفًا للمادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت دفوع المدعى عليه والتي لم ينكر توقيعه على العقود التي أبرمت بينه وبين المدعى والتي استند إليها المدعى في مطالبه للمدعى عليه وأنها عالت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً ومستساغاً بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون الأصول المدنية مما يتبع معه رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السبب السادس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم توجيه اليمين الحاسمة التي طلبها المميز.

في ذلك نجد إنه قد ورد في تقرير الخبرة حساب وخصم المبالغ التي يرغب المميز التحريف عليها وأنه لا حاجة لتوجيه اليمين الحاسمة لعدم الإنتاجية مما يتعمّن رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف المتضمن الرجوع عن القرار السابق بقبول المعاذرة المنشورة والرجوع عنها وعدم قبول جواب المدعى عليه على لائحة الدعوى وبيناته.

في ذلك نجد إن الدعوى غير خاضعة لتبادل اللوائح وهي من الدعاوى المستعجلة والتي يجب تقديم الجواب والبيانات خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لقبول المعاذرة المنشورة وحيث إن المعاذرة المنشورة قبّلت بتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ وأن آخر يوم لتقديم الجواب والبيانات هو ٢٠١١/٣/٢٨ وحيث إن الثابت من ختم رئيس ديوان المحكمة أنها قدمت بتاريخ ٢٠١١/٤/١٠ أي أنها قدمت بعد المدة المحددة قانوناً لتقديمه مما يتعمّن عدم قبولها شكلاً وبالتالي فإن قرار المحكمة بالرجوع عن القرار السابق وعدم قبول الجواب والبيانات وأق في محله مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن الأسباب الرابع والخامس والثامن والتاس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف إلى تقرير الخبرة المقدم من الخبير أسامة الزرقا المخالف للواقع والقانون.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة محاسبية بمعرفة الخبير أسامة الزرقا وقد تفهم المهمة الموكولة له وهي إجراء الخبرة المحاسبية على قيود البنك وحسابه وقدم الخبير تقريره حيث خلص الخبير إلى أن المركز المالي لفريقي الدعوى يتمثل في النتيجة النهائية التي توصل إليها الخبير وهي أن المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ (٧١٥٧٥) ديناراً.

وحيث إن تقرير الخبرة المحاسبية جاء واضحاً وموفياً بالغرض الذي أجريت من أجله وجاء مستوفياً للشروط القانونية الواردة في المادة (٨٣) من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه ولا يوجد مبرر لإجراء خبرة جديدة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكم سليم يتفق وحكم القانون مما يتعمد رد هذه الأسباب .

هذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق

إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقة - ق ب . ع